

بلغة السالك لأقرب المسالك

يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثلث قوله حبّ شخص يحترز عن حبّ الوصف ككونهم أرقاء أو كفارا فلا يحبونها قوله لأنهم قد حبّوا أي الأم من الثلث إلى السدس قوله وحبّوا بالبناء المفعول أي حبّهم الجد لأن الإخوة للأم يحبون بستة بالأب والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن كما يأتي قوله كما قال تعالى فهم شركاء في الثلث إنما استدل بها لأن موضوعها في الإخوة للأم قوله تفيد المساواة أي ولذلك قال الرحيبة ويستوى الإناث والذكور فيه كما أوضح المسطور أي القرآن قوله ولها ثلث الباقي إلخ اعلم أن للأم حالتين ترث في إحداهما الثلث وفي أخرى السدس بنص القرآن وثبت باجتهاد حالة ثالثة ترث فيها ثلث الباقي وقد ذكرها هنا المصنف قوله في الغراوين أي وتلقب بالعمرتين لقضاء عمر فيها بذلك قوله فتضرب ثلاثة في اثنين بستة فالسنة صحيح لا تأصيل خلافا للتتائي القائل بأنها تأصيل قوله للزم عدم تفصيل الذكر عليها إلخ وجه ذلك أن المسألة من اثني عشر تأخذ الزوجة ثلاثة يبقى تسعة فلو أعطيت الأم الثلث كاملا لأخذت أربعة يبقى خمسة للأب فلم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو كونه للذكر مثل حظ الأنثيين قوله هذا ما قضى به عمر